

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول المطول للشيخ أحمد عمر

الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله - 00:00:00 تعالى والخاص يقابل العام لما انتهى من كلامه على العام ذكرنا انه من المسائل المهمة التي ينبغي لطالب العلم الشرعي والذي يريد ان يكون من اهل الاجتهاد في السنبط ويفهم اقوال اهل العلم في استنباط الاحكام من ادلتها لابد ان يعتني ببحث العام والخاص والمطلق والمقييد والاستثناء ونحوها - 00:00:28

وهذه كلها معتمدة على اللغة العربية اللغة العربية فكلما كان امكن كان اظهر واعلم بهذا الباب في فن النص. قال والخاص يقابل العام خاصة هذا اسم فاعل خاصة يخص خاصا - 00:00:52

قال يقابل العام يسبق ان العام من جهة اللغة هو الشامل حينئذ اذا قابله الخاص فهو غير الشامع وهناك 00:01:08 نقول الخاص هو المستوعب المستغرب. وهنا نقول غير المستوعب غير المستغرق. اذا لما كان العام - 00:01:31 التخصيص ناسب ان يذكر الخاء. لما كان العام يدخله التخصيص ناسب ذكره بعد ذكر العام. الخاص يقابل العام. الخاص اللغة نقول مأخذ من الانفراد وقطع الاشتراك من الانفراد وقطع الاشتراك. واذا اخذته بالمقابلة فقللت العام الشامل والخاص غير الشامل لا بأس -

خاص غير الشامل والعام الشامل لانه يقابله يقال خص فلان بهذا اي انفرد ولم يشاركه 00:02:00 احد والخاص من جهة الاصطلاح قال المصنفون رحمه الله وهو ما دل على شيء بعينه. وهو اي الخاص - ما اي لفظ لان الخصوص كما سبق يقابل العام. فیأخذ بعزم احكامه وكما ان العام وصف لالفاظ كذلك خاص وصف لي الالفاظ وكما 00:02:24 يقال معنى عام يقال معنى خاص ولفظ عام ولفظ خاص لكن في الاصطلاح -

أغلب اذا اطلق الخاص اريد به اللفظ اذا ارادوا المعنى قالوا اخص. اذا ارادوا اللفظ هناك قالوا عام. اذا ارادوا المعنى قالوا عام يعني جعلوا افعل التفضيل للمعنى في الاصطلاحين العام والخاص. وجعلوا لفظ اسم الفاعل لللفظ. لماذا - 00:02:46 قالوا لان المعنى اهم المعنى اهم وما جعل اللفظ ان تكونه دليلا ل يجعل دليلا على المعنى ولذلك نقول الوضع هو جعل اللفظ دليلا على المعنى. اذا المعنى مدلول عليه وهو المقصود - 00:03:08

واللفظ دليل فحينئذ تكون العناية بالمعاني اهم فلذلك اعطيت افعل التنظيم. ما دل على شيء بعينه فيما نقول دل على شيء بعينه. اخرج العام اذا قيل ما لفظ؟ هذا جنس يشمل العام والخاص. لأن المقام - 00:03:25

هنا بمقام تعريف الخاص الذي هو مقابل للعام. فنقول ما جينز اي لفظ فحينئذ يشمل العام والخاص. قوله دل يعني ذو دلالة. يعني 00:03:45 يفهم منه دل على شيء بعينه بذاته بنفسه. فالمدلول عليه يكون معينا

بخلاف العام فانه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. كما عرفه المصنف. حينئذ يكون الخاص لفظ لا يستغرق يكون قد دل على شيء بعينه. واوضح من هذا ان يقال الخاص هو اللفظ الدال على محصور - 00:04:05

بشخص او عدد اللفظ الدال على محصور. اذا عندنا استغرق وعندنا حصر متقابلان العام اخذ الاستغرق والحصر عند الخاص اللفظ

الدال على محصور بشخص كالاعلام زيد وعمرو خالد اذا اطلق انصرف الى الذات فهي شيء مخصوص - 00:04:23

محصور او عدد كأسماء الاعداد. وسواء دل عليه بالعدد الاسم كعشرة ومئة والف او بالثنينية رجلين رجل هذا يدل على شخص ورجلين يدل على اثنين محصور رجال بالتنكير يدل على ثلاثة - 00:04:46

يدل على على ثلاثة اذا اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد بشخص سواء كان الاعلام الاشخاص او كان باللفظ الواحد كالنكرة. اذا قيل رجل في الاثبات نقول النكرة في سياق الاثبات لا تعم. هذا هو الاصل. ما لم - 00:05:08

في سياق الامتنان. عن اذن اذا قال جاء رجل جاء رجل هذا مستغرق او لا نقول غير مستغرق غير عام. فاذا لم يكن عاما تعين ان يكون خاصا. لانه القسمة ثنائية. اذا انتفي العموم الاستغراق ثبت - 00:05:28

الخصوص وعدم الاستغراب اذا قيل جاء رجل يعني واحد جاء رجالان اي اثنان جاء رجال اي ثلاثة ولا نزيل لانه في سياق الاثبات يحمل على اقل ما يدل عليه الجمع. اذا حصل الحصر هنا جاء زيد بالاعلام - 00:05:46

وجاء رجل هذا بالنكرة في سياق الاثبات مفردة واحد جاء وجاء وجاء رجلين اه جاء رجالان بالثنينية وهناك يدل على اثنين وجاء رجال هذا جمع يدل على اقل ما يحمل عليه الجمع وهو وهو ثلاثة. وجاء عشرة رجال - 00:06:07

ايضا هذا محصور به باسم العالم باسم العدد. اذا كل لفظ يدل على شخص او عدد فهو خاص. فهو خاص وكل لفظ يستغرق بلا حصر نقول هذا عام. قسمة ثنائية ولا ثلاثة لها. والخاص يقابل العام وهو اي الخاص ما دل على شيء - 00:06:28

دينه بذاته. ولا يحتمل غيره ولم يكن مستغرقا له ولغيره كما هو شأن العام. وله ما طرفا وواسطة هذا تقسيم له بحسب مراتبه علوا وواسطة وسفل لان العام الخاص اما ان يكون لفظ العام - 00:06:51

عام ولا اعم منه عام ولا اعم منه. لاننا نقول اللفظ يستغرق. ثم هذا الاستغراق مراتب. قد يكون الاستغراق يستغرق شيئا ويكون اللفظ الدال على الاستغراق داخلا تحت لفظ اخر - 00:07:14

وقد لا يكون داخلا تحت لفظ اخر. فحينئذ اذا بلغ اللفظ العام المستغرق اعلى الدرجات بحيث لا يدخل تحت غيره. قيل هذا عام لا اعم منه عام لا اعم منه - 00:07:32

واذا كان يدخل تحت غيره نقول هذا عام اضافي يعني اذا كان يدخل هو تحت غيره نقول هذا عام اضافي كذلك الخاص خاص لا اخص منه يعني عندنا لفظ دال على شخص او عدد. اقل ما يصدق عليه لفظ - 00:07:50

ولا يحتمل غيره البتة كالاعلام اعلام الاشخاص وقيل زيد هذا لا يحتمل الا الذات التي وضع لها هذا اللغو. نقول هذا خاص لا اخص منه وما بينهما واسطة اذا قوله ولهم اي العام والخاص. العام والخاص لهم طرفا - 00:08:13

واسطة والواسطة والعام الاضافي والخاص الاضافي. فعام مطلق عام مطلق وهو ما لا اعم يعني لا يعلوه عام لا يدخل تحت غيره البتة. مثل ماذا؟ قالوا المعلوم هذا كل ما تعلق به العلم فهو معلوم - 00:08:35

سواء كان موجودا او معدوما العلم يتعلق بالموجودات ويتعلق بالمعدومات. بل في حق الرب جل وعلا يتعلق بالمستحبات كذلك ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين - 00:08:59

هذا يقع او لا يقع يحصل او لا يحصل لا يمكن مستحيل هذا. لكن هل تعلق به علم الرب جل وعلا نقول نعم تعلق به علم الرب جل وعلا. فحينئذ متعلق العلم - 00:09:28

الموجود والمعدوم والمستحيل. لذلك صار لفظ المعلوم عام لا اعم منه لان كل شيء من الموجودات ومن المعدومات ومن المستحبات فهو داخل تحت هذا اللفظ وهو المعلوم. هل هناك لفظ يدخل تحتها المعلوم؟ لا يوجد - 00:09:46

ولذلك قيل هذا اللفظ لا اعم منه. عام مطلق وفي تحديد اللفظ الذي يكون عاما مطلقا هذا بين الاصولين خلاف. لكن لما ما ذكره المصنف هنا. اذا عرفنا ان المعلوم هذا يشمل الموجود والمعدوم، وخاص مطلق لا اخص منه - 00:10:08

وهو معنى اخص منه كزيد. يعني كالاعلام التي تطلق يراد بها الاشخاص. لان زيد هذا اذا اطلق اللفظ انصرف الى الذات المشخصة المشاهدة في الخارج. لا يمكن ان يدخل تحت هذا اللفظ غير الذات - 00:10:28

لا يمكن لكن لفظ زيد من حيث هو قبل التسمية هذا لفظ مشترك لفظ مشترك تم اذا علق بمسماه نقول امتنع الاشتراك اذا سمي هذا الزيت نقول لفظ الزيت لا يشاركه غيرها البتة. اذا هل تحته يدخل شيء؟ نقول لا يدخل الا الاذات المسمى. فلا يشاركه غيره. اما لفظ

00:10:44

الو هل يشاركه غير غيره فيشاركه غير الموجود كالعلم والمتحيل المعدوم والمستحيل وخاص مطلق وهو ما لا اخص منه كزيد. وما بينهما يعني العام المطلق والخاص المطلق عام بالنسبة الى ما تحته - 00:11:05

عام بالنسبة الى ما تحته. خاص بالنسبة الى ما فوقه هذا كما ذكرناه في النام والحيوان والانسان نقول الانسان نوع من من انواع الحيوان فرد من افراده. اذا الحيوان هذا جنس لانه - 00:11:28

تشمل ها يشمل الانسان وغيره. الجنس ما عم اثنين فصاعدا الحيوان يشمل الانسان وغيره. يشمل الانسان والفرس والبغال الى اخره الحيوان نفسه عم الانسان وغيره. ثم هو خاص باعتبار النامي - 00:11:48

لان النامي يعني ما يقبل النمو ليس مختصا بالحيوان ويدخل فيه الجماد النبات فيدخل فيه النبات. فنقول النامي هذا جنس يشمل الحيوان ويشمل اذا الحيوان باعتبار النامي فرد من افراده فهو خاص - 00:12:12

والحيوان باعتبار الانسان جنس. اذا نظرنا الى لفظ الحيوان فاذا به عام باعتبار الانسان وخاص باعتبار باعتبار النامي وما بينهما فعام كالحيوان بالنسبة الى ما تحته كالانسان خاص اي الحيوان بالنسبة الى ما فوقه كالنامي - 00:12:34

النامي مثل بالوجود الموجود هذا خاص بالنسبة للمعلوم نقول خاص لماذا لان المعدو المعلوم يشمل الموجود وغيره يشمل الموجود وغيره. كل موجود معلوم ولا عكس كما نقول كل انسان حيوان ولا عكس - 00:12:57

لماذا؟ لانفراد الحيوان بصدقه على ما ليس بانسان كذلك هنا نقول كل معدوم فهو معلوم ولا عكس. ليس كل معلوم فهو موجود. نقول كل موجود فهو معلوم ولا عكس - 00:13:24

لماذا؟ لصدق المعلوم على المعدوم والمستحيل فليس كل معلوم يكون موجودا اذا هو باعتبار المعلومة اخص لانه فرض من افراده وباعتبار الجوهر وغيره كالعرب او عى لان الموجود ينقسم الى جوهر وعرب. الجوهر ما يقوم بذاته - 00:13:40

والعرض ما لا يقوم بذاته كالصفات لابد لها من محل. كالبصر لا يمكن ان يوجد يصل لا لا في عين. والطول لا يمكن ان يوجد طول لا في في عامود او في انسان او في شجرة ونحو - 00:14:03

حينئذ نقول الموجود باعتبار معلوم خاص ثم هو ينقسم الى جوهر وعرب فيكون عاما. فيكون عام. اذا وصف اللفظ الواحد بكل منه خاصا عام. هل يرد السؤال هل يجتمع الوصفان الخصوص والعموم في لفظ واحد ام لا - 00:14:19

نعم يجتمعان لكن لا من جهة واحدة وانما باعتبارين من جهتين مختلفتين ننسب اللفظ الى ما هو اعلى فيكون خاصا. ونسبة اللفظ الى ما هو ادنى منه فيكون عاما اما الخاص الذي لا اخص منه نقول هذا لا يوصف الا - 00:14:41

بالخصوص والعام الذي ولا اعم منه هذا لا يوصف النبي بالعموم. اذا قد يجتمعان وقد يفترقان وقد يفترقان ثم قال بعدما عرف لك الخاص قال والتخصيص لانه هو المراد هنا هو المراد العنوان والتخصيص - 00:15:00

هذا مصدر خصص تخصيصا والمراد به خص بذاته تخصيص لغة الافراد الافراد وعرفه هنا لقوله اخراج بعض ما تناوله اللفظ اخراج بعض ما تناوله اللفظ والمراد باللفظ الذي تناول ما اخرج بالتخصيص هو اللفظ العام - 00:15:20

لان التخصيص يرد على العام. يكون اللفظ عاما حينئذ يرد التخصيص بدليل يشتمل على لفظ خاص فحينئذ نخرج بعض ما تناوله لفظ العام بهذا الدليل المخصص فيكون اللفظ العام من حيث هو - 00:15:50

من حيث هو متناولا ومستغرقا لجميع الافراد. لجميع الافراد. فيأتي دليل يدل على اختصار او اخراج بعض تلك الافراد التي تناولها اللفظ العام فلا يشملها اللفظ المسلط على اللفظ العام بل تختص بحكم خاص. والمطلقات هذا لفظ عام - 00:16:16

مطلقات والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون عندنا محكوم عليه ومحكم به وحكم المحكوم عليه هنا لفظ عام وهو المطلقات. هذا جنس مطلقات هذا عام هل هذه موصولة وهي من صيغ العموم حينئذ صار مستغلقا. فكل مطلقة - 00:16:41

يشملها اللفظ او لا سواء كانت حاملا ام حانلا سواء دخل بها او لا ايس ام لا؟ اللفظ عام يشمل كل مطلقة صغيرة كبيرة ايا كانت فاللفظ يشملها والمطلقات ما الحكم يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. اذا كل مطلقة عدتها ثلاثة قرون. هذا من - 00:17:06 لكن جاء نص اخر اخرج بعض ما تناوله اللفظ وهو لفظ المطلقات فعين له حكم يخالف ذلك الحكم الذي علق على العام. وان كان اولا حمل فاجلهن ان يضعن حولهن - 00:17:30

اذا المطلقة الحامل هل هي داخلة في قوله المطلقات هل هي داخلة ام لا اجيروا هل هي داخلة ام لا؟ خطأ. كلا الجوابين خطأ. فيه تفصيل ان اريد داخل من حيث اللفظ فاللفظ يشملها - 00:17:49 لفظ قطعا لكن لا في الحكم فاللفظ متناول لفظ المطلقات متناول للمطلقة الحامل من حيث اللفظ لا من حيث الحكم ولذلك قصر العام على بعض يعني قصر حكمه فحينئذ الحكم الذي نزل في الآية على كل فرد فرد من افراد المطلقات نقول هذا يشمل كل من - 00:18:11

لا يتناوله دليل التخصيص قوله وان كان ولاة حمل هذا دل على ان حكم المطلقة الحامل ان الحامل المطلقة حكمها مخالف لما نص عليه في الآية فليس داخلا في العموم فليس داخلا في - 00:18:39 في العموم فحينئذ الاصدار يكون من الحكم لا من اللفظ. اخراج هنا قال اخراج بعض ما تناولوا وله اللفظ بعض كالمطلقة الحامل ما تناوله اللفظ كالمطلقات المطلقات تناول كل مطلقة. حتى الحامل حكمها يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. نقول التخصيص هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام - 00:18:57

فتقول اللفظ عام فيشمل كل مطلقة لكن من حيث الحكم لا ينزل على المطلقة الحامل. بل تختص بدليل اخر. اخراج اذا حصل الاصدار هنا. اخراج بعض لا كل لو كان اخراجا للكل لكن - 00:19:26 ماذا؟ كان نسخا احسنتم. لكان نسخا. لان النسخ رفع الحكم عن كل الافراد ناس رفع الحكم عن كل الافراد. لما كان عن البعض علمنا انه تخصيص اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام يعني - 00:19:46 الاصدار هنا لا من حيث الاستعمال. ولذلك نقول العامة المخصوص هو ما قصد به جميع افراده استعمالا لا حكما حينئذ قول اخراج نقول هل هو من الحكم او من اللفظ - 00:20:06

نقول لا ليس من اللغو بل هو من الحكم من من الحكم لم اذا؟ لان دلالة المطلقات على المطلقة الحامل هذه دلالة لغوية دلالة لغوية. وحينئذ اذا علم ان اللفظ عام من جهة اللغة تخصيصه لابد ان يكون من جهة اللغة ولا مخصوص - 00:20:25 لماذا؟ لان اللفظ هنا مفعول دال على ذات متصلة بصفة وهذا اللفظ من حيث وضعه في اللغة يدل على ذا كل ذات اتصفت بمطلق الصفة. فلا يتخصص به بعض الصفات دون بعض اخر - 00:20:49 وانما يكون الاصدار هنا للحكم. فيكون التقدير المطلقات يتربصن بانفسهن لا يشمل قول يتربصن المطلقات الحوامل. لخصوصهن بدليل اخر اما اللفظ فهو وشامل لهن. اذا اخراج بعض ما تناوله اللفظ - 00:21:07 الاحسن منه ان يقال قصر العامي على بعض افراده. قصر العامي يعني حكم العام على بعض افراده. ولهذا اشتهرت تعريفه الثاني هذا. قصر العام على بعض افراده. قصر العامي. هذا من اضافة - 00:21:30

المصدر الى مفعوله وحينئذ يكون من الذي قد قصر القصر حكم من الشارع لان التعميم والتخصيص حكمان شرعايان والذي يعمم الحكم على جهة العموم جميع الافراد هو الشارع. والذي يخصص البعض ويخرج بعض دون بعض هو الشارع. اذا قاصر العامة - 00:21:49

يقول هذا بالإضافة الصفة الى آآ من اضافة المصدر الى مفعوله. والفاعل ممحوف للعلم به لان الحكم فيه لان البحث في الشرعيات العام اي قصر الشارع العام. والمراد بالقصر قصر العام هنا ليس قصرا لفظيا. وانما هو قصر الحكم - 00:22:17 قصر الحكم فحينئذ الحكم في الاصل يكون شاملا لكل فرد من افراد الموضوع ولكن جاء دليل قصر يعني حمل ذلك الحكم المتعلق بافراد العام على بعض الافراد دون بعض - 00:22:37

على بعض الافراد دون بعض. ولذلك نقول ان دالة العامة على افراده كافية بمعنى ان كل فرد يصدق عليه الحكم استقلالا قد افلح المؤمنون او فاقتلو المشركين هذا اوضح. فاقتلو المشركين. المشركين نقول هذا لفظ عام - 00:22:55

محكوم عليهم بماذا بالقتل زيدنا المشرك وخالدنا المشرك والى اخره لكن من باب التمثيل نقول خالد كذلك عمرو وفؤاد الى اخره نقول كل كل فرد من هؤلاء الافراد يصدق عليهم الحكم. لماذا - 00:23:19

كأنه قال فقتل خالد المشرك. فقتل عمر المشرك فقتل بكر المشرك ولذلك ذكر الشيخ الامين رحمه الله ان القضية المركبة او نعم القضية المركبة على بحكم على لفظ عام هو في قوة قضايا متعددة - 00:23:38

وحيثما لكل فرد حكم فانه كلية قد علم في قوة قضايا متعددة. يعني بدلًا من ان يقال لك اقتل زيدا المشرك. وقتل عمر المشرك هذه جملتان اقتل بكرًا مشرك ثالثة رابعة عشر منة الف - 00:24:02

قال فاقتلو المشركين. اختصر لك هذه كلها. فقال لك فاقتلو المشركين. حينئذ كل من وجد واتصف بوصف في الشرك فهو داخل داخل بماذا؟ بالقوة لانه في قوة قوله خالد مشركها وثبت قوله فاقتلو المشركين اذا اقتل خالد. اقتل - 00:24:19

خالد فحين اذ لا يمنع العقل عندما تجزأ افراد اللفظ العام وصار كل فرد يستقل بحكم دون الاخر لا يمنع العقل ان يأتي الشرع ويستثنى بعض الافراد ولذلك سيأتي انه قال ولا خلاف في جواز التخصيص. هل يجوز ان يخص اللفظ العام او لا يجوز؟ قل نعم يجوز. لأن مدلوله كلية ليس بشيء واحد - 00:24:41

ولم يقل اقتلوا خالد ثم نقول خالد هذا ماذا عام وهل يرد عليه تخصيص ام لا؟ نقول لا. قلت له خالد هذا موضوعه خاص ولا يقبل التخصيص لكن فاقتلو المشركين نقول هذا لفظ عام وهو يتجزأ له احاد. فحينئذ نقول هذه القضية قضية كلية - 00:25:08

حيثما لكل فرد حكم فانه كلية قد علم. مدلوله كلية حكم عليه في التركيب من تكلم. مدلوله اي العام كلية ان الحكم عليه في التركيب من تكلم. بمعنى انه يحكم على اللفظ العام. بأنه كلية بعد التركيب لا قبلها - 00:25:29

لو قال مشركون فقط هل تم حكم لا ليس عندنا حكم حينئذ حيثما لكل فرد حكم لابد ان يقع لفظ العام في ضمن جملة اسمية او فعلية لابد ان يقع اللفظ العام في ضمن جملة اسمية او فعلية - 00:25:49

هنا قال قصر العام على بعض افراده اذا هذا هو التخصيص ان يرد لفظ عام في الشرع او في غيره في اللغة عموما يجد لفظ عام يتناول افراد بلا حصر فيأتي لفظ اخر يخص بعض الافراد بحكم المخالف - 00:26:10

لحكم السابق. لابد ان يكون الحكم مخالفًا. حتى يعد تخصيص. فان كان بحكم لا يخالف لا يكون تقصير لو قال اكرم الطلاب يقول الطلاب هذا لفظ العام لفظ عام يصدق على محمد وخالد بكر الى اخره - 00:26:27

واكرم هذا هو الحكم. حينئذ نقول اكرموا الطلاب هذا كلية. بحيث يتبع الحكم الذي هو الاحترام. يتبع الحكم كله فرد فرد على جهة السواء كل طالب يدخل في اللفظ حينئذ لابد ان يوجد له نصيب من الحكم. وان يكون النصيب الذي من الاحترام لخالد مساو لبكر مساو لعمرو الى اخره - 00:26:48

لو قال اكرم الطلاب اكرم الطالب زيدا وزيد هذا من الطلاب ان نقول قصر الحكم قصر العام على بعض افراده هل يعد هذا تخصيص هل يعد؟ لا لا يعاد. لماذا؟ لأن الحكم متعدد - 00:27:15

الحكم متعدد. وشرط التخصيص ان يكون الحكم مقتدر فلو قال اكرموا الطلاب اكرم زيدا وهو من الطلاب نقول التخصيص على زيد بزيادة اهتمام لزيادة اهتمام. اما لو قال اكرم الطلاب ولا تكرم زيدا حينئذ يعد تخصيصا. فالطلاب نقول لفظ عام يشمل زيد - 00:27:37

ولكن جاء دليل يخص زيد حينئذ لا يستحق الاحترام. حينئذ قصر العام اي حكم على بعض افراده دون البعض الآخر نقول القصر المراد به الحكم وان يكون هذا الحكم مخالفًا لحكم الواقع. فان كان متعددا معه فلا يعد - 00:28:00

تخصيصا فلما يعد تخصيصا وبعض الفقهاء يطرد القاعدة كأن المراد عند الاصوليين الحكم ها ولو لم ولو لم يختلف يعني قصر العام على بعض افراده ولو لم يختلف الحكم يقول لا. ليس ب صحيح. هذا قد نقع به فيه بعض الفقهاء. فكلما - 00:28:20

نصا قد حكم الشارع على فرد تم هذا الفرض داخلا او داخل في ضمن عام قد سلط عليه حكم لا يخالف ذاك الخاص فلا تقل هذا من باب التخصيص لا تقل هذا من باب التخصيص وانما هو ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام - [00:28:42](#)

ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام. فلا يعد تخصيصا قال فيفارق النسخ بانه اراد ان يبين لك الفرق بين التخصيص والنسخ تم تشابه بينهما. التخصيص والنسخ. ما الفرق بينهما؟ ذكر بعض الفروق المهمة فقال فيفارق النسخ - [00:29:06](#)

ما هو الذي يفارق التخصيص؟ يفارق النسخة بانه رفع لجميعه يعني جميع الحكم واما التخصيص فهو تبعيض وهو تمعيض الحكم واما النسخ فهو رفع للحكم. رفع لجميع الحكم - [00:29:31](#)

بانه اي النسخ رفع لجميعه. او لجميع ما تناوله اللفظ. ايضا لا بأس. وبجواز مقارنة المخصوص بجواز مقارنة مخصوص. المخصوص قد يكون مقارنا العام والله على الناس حج البيت من استطاع. الناس هذا لفظ عام - [00:29:58](#)

عام من استطاع هذا مخصوص لانه بدل. والبدل من المخصوصات المتصلة. هل اتصل المخصوص بالخصوصين نعم هل يجوز ذلك في النسخ الجواب لا. ولذلك يشترط في النسخ ان يكون بخطاب شرعي متراخ - [00:30:21](#)

لابد ان يكون الخطاب الثاني متراخيا عن الخطاب الاول كمسافر موضعه. اذا من الفوارق قال وبجواز مقارنة خصي للفظ العام الذي هو مورد التخصيص. كما في الاية التي ذكرناها. واما النسخ فلا بد ان يتأخر فيه الناس عن - [00:30:43](#)

هل المنسوخ وعدم وجوب مقاومته. يعني لا يشترط في المخصوص ان يكون مساويا للمخصوص من جهة الدلالة والثبوت لأن النسخ عند الجمهور يلزمه فيه مساواة النسخ للمنسوخ في ثبوته ودلالته - [00:31:03](#)

في ثبوته ودلالته. هذا على قول الجمهور. ولا يشترط في المخصوص ان يكون مساويا للعامي في ثبوته. بل يجوز تخصيص المتوارد بالاحاد والحاد بالاحاد. ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة ولو كانت احادا. لكن في النسخ عندهم لا يجوز نسخ المتوارد بالاحاد. كما - [00:31:26](#)

هذا عند الجمهور لا يجوز ان ينسخ الاحاد المتوترة الصواب الجواز لكن هذا عند الجمهور قال وعدم وجوب مقاومة ان يكون مقاوما له. فحينئذ لا يشترط في المخصوص ان يكون مساويا للمخصوص اللفظ المشتمل على اللفظ - [00:31:47](#)

والدليل المشتمل على اللفظ العام لا يشترط فيه ان يكون مساويا له في الدلالة. بل يجوز تخصيص القرآن باحادي السنة يوصيكم الله في اولادكم. هذا مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. وهو احد - [00:32:10](#)

وهو احد نقول صح التخصيص لماذا؟ لانه لا يشترط ان يكون المخصوص متواترا كالمخصوص بل يخصوص الكتاب السنة الاحادية وغيرها. ودخوله على الخبر بخلاف النسق ودخوله على الخبر. ما هو دخوله؟ اي التخصيص - [00:32:29](#)

فيننسخ الخبر تدمر كل شيء بامر ربها نقول هذا مخصوص كما سيأتي بالحس الله خالق كل شيء. هذا خبر دخله التخصيص بالعقل لكن النسخ لا يدخل الاخبار وانما يدخل الاحكام فقط - [00:32:49](#)

ثم قال ولا خلاف في جواز التخصيص ولا خلاف يعني بين الاصوليين في جواز التخصيص مطلقا. سواء كان امرا او نهيا او خبرا يعني لو كان التخصيص داخلا في الامر - [00:33:06](#)

او في النهي او في الخبر كما ذكرناه سابقا ولا خلاف يعني بين الاصوليين لماذا بدللين اولا وقوعه في الكتاب والسنة وقوعه في الكتاب والسنة. ودائما يستدل بالوقوع على الجواز - [00:33:24](#)

اذا وقع حينئذ نقول جائز. لماذا؟ لانه لو لم يجز لما حصل لما وقع. اذا بدللين وقوعه في الكتاب والسنة والوقوع دليل الجواز السارق والسارقة هل كل سارق يقطع؟ لا. اذا هناك تخصيص. الزانية والزاني هل كل زاني يزني؟ جواب لا. يوصيكم الله في - [00:33:46](#)

للذكر مثل حظ الانثيين فالكل ولد يرث ولو كان عبدا ولو كان قاتلا ولا اذا لا بد من الاستثناء حينئذ هذه الدلة مخصوصة وهذا مجمع عليه من الصحابة. مجمع عليه بين الصحابة. ثم يقال التخصيص فيه صرف لفظي عن ارادة جميع - [00:34:09](#)

افراد الى بعض صرف اللفظ عن ارادة جميع الافراد بالحكم الى البعض اذا قال فاقتلو المشركين المشركين هذا يشمل كل من اتصف بصفة الشرك ولو كانوا من اهل الذمة ومعلوم ان اهل الذمة يشترط لهم ماذا - [00:34:32](#)

حتى يعطوا الجزية عن يد حينئذ لا يجب القتل بل لا يجوز لا يجوز القتل. فحينئذ نقول النص هنا صرف اللفظ الذي هو المشركين عن الجميع الى البعض فصار من اطلاق الكل مرادا به البعض - 00:34:52

ولو قيل بأنه مجاز والاصح انه حقيقة لو قيل انه مجاز هل يمنع العاقل وجود المجاز. فحين اذ القول بجواز التخصيص ولو ادى الى ان - 00:35:11

دلالة اللفظ على الافراد بعد التخصيص مجازا والمجاز لا يمنعه العقل. فحينئذ نقول لا مانع من وجود التخصيص لا مانع من وجود التخصيص. يعني كانوا استدلوا على جواز التخصيص ونقل المصنف عدم الخلاف وفيه نظر - 00:35:28

اولا الواقع وثانيا ان التخصيص صرف للفظ عن اراده جميع الافراد الى بعضه وهذا هو حقيقة المجاز ولا مانع عقلا من وجود المجاز. فحينئذ لا مانع من وجود التخصيص - 00:35:46

لامانع من وجود التخصيص. لكن حكاية او نفي الخلاف هذا لا فيه نظر والكثير من الاصوليين نازع في بعضها بعضهم اه اخرج الامر بعضهم اخر الخبر لكن في الاحكام يكاد - 00:36:02

اتفاق بينهم في الاحكام الشرعية. اما في الاخبار وفي النواهي فيها نوع خلاف. ولا خلاف في جواز التخصيص. لكن بشرط انه لا يصح دعوة تخصيص الا بدليل صحيح شرط التخصيص - 00:36:18

انه لا يثبت الا بدليل صحيح. لابد من اقامة الدليل اولا وصحته وبعد ذلك نحكم بالاستدراك نعم اثره يعني بعد ثبوته نقول يجب العمل بدليل التخصيص اذا صح في سورة التخصيص - 00:36:36

ثم اهدار هذه الصورة من دلالة العام فقول المطلقات وان كنا ولة حملة. ماذا نصنع؟ عندنا دليل عام ودليل خاص. نقول نعمل نقدم الخاص في ماذا؟ في الصورة التي دل عليها ثم نأتي بدليل والمطلقات - 00:36:55

هل تشمل المطلقة الحامل؟ نقول نعم. فحينئذ نقول اهدار هذه الصورة من النص فإذا دخلت المطلقة الحامل في قوله والمطلقات لغة نهدرها من جهة تعلق الحكم بها والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. نقول الحكم يشمل غير المطلقة ومن استثنى معها - 00:37:19

اللفظ يدل على المطلقة نقول نعم. حينئذ الحكم بالتشخيص مقدم على اطلاق المطلقات على المطلقات حامل فشمول اللفظ لها لغة لا حكما ثم قال والمخصصات تسعه المخصصات جمع مخصص جمع مخصص والاصل في المخصص هو فاعل التخصيص - 00:37:43

فاعل التخصيص المخصص هو فاعل التخصيص. ومن فاعل التخصيص الشارع لان الارجاع والمخرج الذي ذكر سابقا هو بارادة المتكلم انه ما اراد باللفظ السابق الفرض كذا نقول المخصص هو فاعل التخصيص - 00:38:09

ثم جعله الاصوليون حقيقة عرفية او مجازا في الدليل المفيد للتخصيص فقوله وان كنا ولة حمل في الاصل هذا لا لا يعد مخصصا لان الله عز وجل هو المخصص الاصل - 00:38:32

وانما اطلق لفظ المخصص على قوله وان كنا ولة حمل لانه هو الذي دلنا على ان المطلقة الحامل مخرجا من النص السابق فلذلك سمي مخصصا لانه افاد التخصيص وهذا مجاز وحقيقة عرفية. والمخصصات تسعه المخصصات عندهم نوعان متصلة ومنفصلة - 00:38:50

صلة ومنفصلة. المتصلة هي التي لا تستقل بنفسها يعني تكون مقارنة لفظ العام. وهذا يشمل عنده خمسة اشياء الصفة والشرط والبدل والغاية والاستثناء الشرط والصفة والغاية والبدن والاستثناء. هذى خمسة - 00:39:14

لماذا سميت متصلة؟ لانها متصلة باللفظ. تقول اكرم الطلاب الا زيدا متصل ما تقول اكرموا الطلاب تأتي باعشار الا زيدا هذا ليس بكلام حينئذ نقول هذا كلام متصل. هذا كلام متصل. والمخصصات المتصلة او المخصوصة المتصل هو الذي يسئل بنفسه - 00:39:42

فيوجد حينئذ دون لفظ العام. كان يكون لفظ عاما في الكتاب فيخصصه العقل او يكون عاما في الكتاب والسنة فيخصص بالحس او يكون العام في السنة فيخصص بالكتاب. اذا مستقل - 00:40:03

او يكون في سورة البقرة فيخصص بسورة الاحزاب فيكون منفصلا بخلاف المخصصات المتصلة فانما تكون متصلة بالجملة نفسها

ولذلك البديل لابد من مبدل منه وهو في كلام واحد الغاية حتى والى - 00:40:17

نقول هذا لا بد ان يكون هناك مغية وهو سابق كذلك الشرط كذلك الصفة ومن يقتل مؤمنا متعمدا الحال ما توجد هكذا وانما توجد في ضمن جملة لابد لها من فعل وفاعل وجملة اسمية على قول سيبويه هنا ذكر المخصوص - 00:40:35
المنفصلة. قال وهي تسعه وترك المخصصات المتصلة وذكر منها الاستثناء فقط لطوله لطول الاستثناء وكثرة احكامها. وتلك الاربعة واضحة وبينة درس اللغة يعرفها. قال الحس هذا الاول الحس والمراد به المشاهدة - 00:40:53

الادرارك بالبصر وليس المراد كل الحواس لماذا؟ لانه لو جعل كل الحواس مخصصات حينئذ الذوق مخصص والاشارة مخصوص وكل ما واللمس المخصوص ناد تضييع دلالات الالفاظ العامة. ولذلك حدت المشاهدة بالبصر لماذا؟ لضبط هذا المخصوص لان اعتباره لا بد منه -

00:41:14

واذا فتح الباب لما ترك عام الا وقد خص الحواس. قالوا المخصصات الحس والمراد به المشاهدة. ولذلك اجمع وعلى انه من المخصصات بالاجماع ان من المخصصات الحس قال كخروج السماء والارض من قوله جل وعلا تدمر كل شيء بامر ربها. تدمر اي الريح - 00:41:41

كل هذا من الفاظ العموم كل شيء كل شيء حتى السماء والارض لفظ عام لكن الحس اخرج السماء والارض وما لم تدمره تلك الريح.

اذا خروج السماء والارض من قوله تعالى تدمر كل شيء. وبعدهم يرى ان المخصوص هنا لفظي - 00:42:04

لكن الاكثر على انهم يمثلون بهذا المثال المخصوص الحسي. ولا مانع من اجتماع مخصصان فاكثر على نص واحد. ان يدل دليلان فاكثر على نص كما نقول وجوب الصلة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع الى اخره - 00:42:26

لذلك هنا تدمر كل شيء بامر ربها. والسماء والارض لم يأمرها الرب جل وعلا بتدميرها ما تذر من شيء انت عليه هي لم تأتني على السماوات والارض حينئذ جعل بعضهم تدمر كل شيء التخصيص هنا ليس بالحس او مضافا الى الحس بتخصيص لفظي -

00:42:41

لان الحس ليس بلفظ فحينئذ نقول التخصيص قد يكون بلفظ وقد يكون بمعنى. التخصيص بالمعنى كالمشاهدة هنا تدمر كل شيء الانسان يشاهد السماوات والارض انها لم تدمروا. وهذه السماء هي التي جاءت الريح والسماء باقيها. والارض نفسها لم تغير لم تتبدل في الدنيا. حينئذ نقول هذه السماء وهذه الارض مشاهدة ومدركة بالحس وهي داخلة بقول تدمر كل شيء. فدل الحس على ان بعض افراد النص غير مراد بالنص - 00:43:24

اول شيء تقول المخصوص لفظي اما المتعلق به وهو بامر ربها والسماء والارض لم يأمرها الرب جل وعلا بتدميرها او منفصل بقوله ما اعتذروا من شيء انت عليه وهي لم تأتي على السماوات والارض. كذلك قوله اوتيت من كل شيء - 00:43:38

واوتيت من كل شيء مع انها لم تؤتى ملك سليمان وانما اوتبت من كل شيء مما يؤتاه الملوك مما يتاح الملوك يوجبى اليه ثمرات كل شيء. البلد الحرام نحن ثم اشياء ما جاءت. نقول هذا مخصوص بماذا؟ بالحس. حس يدرك ان بعض الثمرات لم تصل الى البلد الحرام -

00:43:56

قال والثاني العقل وبه خرج من لا يفهم من العقل من المخصصات وهذا محل خلاف لكن الجماهير على انه من من المخصصات سواء كان ظروري او نظريا. ظروريا بحيث ان يدل العقل ظرورة على ان هذا الفرد ليس داخل - 00:44:20

في النص. الله خالق كل شيء هذا لفظ عام الله خالق كل شيء اول شيء هذا يطلق على الرب جل وعلا. قل اي شيء اكبر شهادة؟ قل الله. اذا الرب يوصف او يطلق عليه بانه شيء. كل شيء هالك الا - 00:44:37

جل وعلا حينئذ نقول اللفظ من حيث هو يشمل. لكن دل العقل ظرورة على انه جل وعلا بذاته واسمائه وصفاته ليست مخلوقة بل هو الخالق جل وعلا وبه خرج من لا يفهم من التكاليف. هذا دليل عقلي نظري - 00:44:56

نظر في التكاليف الشرعية الاحكام الشرعية وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ريان انه لا يطلق الاحكام الشرعية تكاليف ولهم رأيهم. ولا وبه خرج من لا يفهم من التكاليف. كالصبي والمجنون. دل العقل على ماذا؟ على ان الصبي غير - 00:45:17

والمحنون غير مكلف لماذا؟ لأن التكاليف لا بد فيها من نية والعقل لا يتصور وجود النية والقصد من المجنون ولا الصبي الذي لا يميز

00:45:36 حينئذ نقول دلالة عدم تكليف الصبي والعقل والمحنون -

ماذا العقل كذلك مع النص ايه رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي والاجماع المخصص ثالثا المنفصل الاجماع والحق انه ليس بمخصص بل دال على وجود سواء نقل او لم ينقل. نقل اليينا او لم ينقل. حين اذ الاجماع بذاته ليس مخصصا. لماذا؟ لأن الاجماع لا ينعقد الا -

00:45:57

معنى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لا اجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقال اتفاق الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة احمد. فحينئذ لا اشمع في وقت عصر النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لأن الشارع -

00:46:27

النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع. فحينئذ ثم احكام اذا خفيت يرجى عليه عليه الصلاة والسلام ولا تجمع ولا تجمع الامة الا بعده وفاته فاذا كان كذلك فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا تشريع ولا وهي فكيف يكون الاجماع مستقلا في اثبات الاحكام؟ قالوا -

00:46:44

الاجماع لابد وان يكون مستندا الى دليل من كتاب وسنة فيكون اتفاق الامة على ان هذا الحكم مدلوّل عليه بهذا الدليل. قد ينقل الدليل وقد لا ينقل الدليل. فيبقى الحكم مجمع عليه. فيبقى الحكم مجمع -

00:47:04

مثاله حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور ولذلك بعضهم يقول لا يكاد يوجد مثال لتخصيص الاجماع دون دليل. لكن في ظني هذا المثال يصلح -

00:47:24

ان الماء طهور لا ينجزه شيء ان الماء طهور لا ينجزه شيء ولو تغير لا ينجزه شيء هذا نكر في سياق النفي فحينئذ تعم يعني لا يحكم بنجاسة الماء مطلقا -

00:47:41

ولو وقع فيه ما وقع سواء اثر او لم يؤثر. هذا ظاهر النص لكنهم اجمعوا على انه اذا تغير الماء باثر النجاسة في طعمه او لونه او رائحته فانه يأخذ حكم النجاسة. فيصير الماء -

00:48:02

نجسة فيصير الماء نجسا. اما حديث ابي امامه فهذا ضعيف ولا يصح الاجماع عند اهل الحديث لا يصح ان يكون الاجماع مقويا للحديث وان قال به بعض الاصوليين هل الاجماع اذا قيل حديث ابي امامه عند البيهقي؟ هو فيه ظعن -

00:48:22

الا ما غير طعمه او لونه او ريحه هذا الاستثناء فيه ضعف هل يصح الاجماع ان يكون مصححا لهذا الحديث وحينئذ يجعل هذا الحديث هو مستند الاجماع؟ نقول الاصح عند اهل الحديث وهم العدة انه -

00:48:44

لا يصح الاجماع مقويا للسند الذي ثبت ضعفه. فحينئذ نقول هذا اجماع مستقل ولا يعرف له دليل. لكن هل هو اجماع مستقل لم يستند الى دليل نقول لا -

00:49:03

الحججة هنا بالاجماع في كونه ما اثر من النجاسات فالماء اخذ حكم النجاسة. نقول دليلاه الاجماع بالاجماع. طيب الاجماع بنفسه بذاته؟ نقول لا. الاجماع على الحكم المستنبط من الدليل من الكتاب او سنة. لكن ما هو الدليل الذي استنبط من هذا الحكم؟ الله اعلم -

00:49:20

لم ينقل اليانا لم ينقل اليينا. لذلك قولنا والاجماع يعني الدليل المخصص الثالث هو الاجماع والحق انه اي الاجماع ليس بمخصص بذاته بل هو دال على وجوده يعني على الدليل المخصص -

00:49:41

على الدليل المخصص. الرابع قال والنص الخاص النص الخاص. يعني ان يرد نص خاص بالمعنى السابق ان يكون لفظ دال على محصور بشخص او او عدد فيشمل ما كان النص من كتاب -

00:49:58

او سنة وسنة سواء كانت متواترة او احاد كذلك فيكون عاما من هذه الحيثية. اذا النص الخاص يكون مخصصا. قوله صلى الله عليه واله وسلم لا قطعا الا في ربع دينار -

00:50:19

لقوله جل وعلا والسارق والسارقة هل كل سارق يقطع لا وانما يحاد بقدر نصاب السرقة. قال لا قطعا الا في ربع دينار فنقول لا قطعا الا في ربع دينار هذا نص خاص من السنة -

00:50:34

سوف حكمنا عليه بأنه متواتر او احاد فهو يعتبر مخصوصا ومقدما على قوله والسارق والسارقة والواجب حينئذ العمل بما دل عليه دليل التخصيص واهدار تلك الصورة التي دل عليها اللفظ العام دون حكم دون حكم. يعني لا نسلط عليها حكم العام - 00:50:52 سنقول كل من سرق دون ربع دينار ما حكمه ها تقطعوا اي لا تقطعوا يده مع ان النصر السارق والسارقة فاقطعوا عام يشمل ربع دينار وما دونه. نقول لا يهدى الصور او الافراد التي - 00:51:17

هي دون الربع فلا يتسلط عليها الحكم. اما الاسم فهذا لا يأس به لو سرق زيتونة نقول هذا سارق. لكن هل نرتب عليه الحكم؟ الجواب لا. الكلام في الحكم لا في الاشتغال. ولا يشترط - 00:51:36

تأخره هذه احكام تتعلق بالنص الخاص هل يشترط ان يكون متاخر عن لفظ العام او لا؟ الاصح انه لا يشترط ولذلك قال ولا يشترط تأخره الظمير يعود على النص الخاص. بل يخصص العامة سواء كان او كان - 00:51:54

انا متقدما او متاخرا سواء كان النص الخاص متقدما على العام او متاخر يعني قوله جل وعلا السارق والسارقة لا قطع الا في ربع دينار. هذا يحتمل ماذا؟ يحتمل ان قوله السائق والسارق - 00:52:13

مقدما في النزول ثم قال صلى الله عليه وسلم لقطع الا في ربع دينار. اذا جاء النص متاخر. المخصوص جاء متاخر ويحتمل ماذا؟ يحتمل انه قال لقطع الا في ربع دينار وبعد ذلك نزل قوله السارق والسارقة. هل هما في كلا الحالين سواء؟ في نزاع - 00:52:30 فيه نزاع الاصح انه سواء كان متقدما او متاخر او جهل هل هو متقدم او متاخر؟ نقول العمل بما دل عليه النص العام وخارج تلك الصورة من دلالة اللفظ العام. اذا يعمل به مطلقا. متى ما وقف - 00:52:49

المجتهد على نص عام ونص خاص لا يبحث ايهما اسبق في النزول؟ وايهما اسبق في الوجود؟ حتى يخصص او يعمله نقول اعمل به مطلقا تعمل به مطلقا سواء كان النص الخاص متقدما على العام او متاخر ان علم التاريخ والا يعني الا - 00:53:09

ايضا الحكم واحد. لذلك قال ولا يشترط تأخره. يعني تأخر النص الخاص. بل يخصص العامة سواء كان او متاخر وعنده عن الامام احمد رواية اخرى بلى يعني يشترط يشترط تأخره - 00:53:29

فان كان متقدما حينئذ قال لا يكون تخصيصا وانما يكون على التوصيل للسيدان سيدكره يعني لا يلزم اذا كان متقدما بأنه تخصيص بل فيه تفصيل. وعنده بلاء يعني يشترط تأخره. هذا - 00:53:53

قول ابن عباس كنا نأخذ بالاحاديث كنا نأخذ بالاحاديث فالاحاديث فالاحاديث. عليه ماذا نقول لو كان الاحاديث عاما هو المقدم ونترك الخاص واذا كان الاحاديث والخاص ماذا؟ نعمل بالخاص ونهدى تلك الصورة في اللفظ العام. لكن الاحاديث في الاحاديث الاصح ان المراد به - 00:54:15

النسخ النسخ ان كان الاحاديث رافعا لجميع افراد اللفظ العام السابق. حينئذ نقول هذا يؤخذ به الاحاديث في الاحاديث. قال فيقدم المتاخر وان كان عاما كقول الحنفية كقولي الحنفية فيكون نسخا للخاص كما لو افرده - 00:54:39

كما لو لو افرده. يعني لو جاء لقطع الا في ربع دينار جاء اولا اذا نقول ما دون ربع دينار لا قطع فيها. ثم بعد ذلك علمنا ان قوله جل وعلا او نزل قوله سبحانه والسارق - 00:55:03

السارق هو السارقة هذا لفظ عام يدل على مطلق القطع. حينئذ نقول هذا النص ناسخ للنص السابق ان كان المتاخر هو العام. ان كان المتاخر عام لماذا؟ لانه في الجزئية التي دل عليها اللفظ العام صار رافعا - 00:55:21

هل الحكم السابق لان النص السارق والسارقة له دلالتان دلالتان على ما هو دون القطع. دلالتان على ما هو في ربع دينار ما هو دون الربع دينار وما هو اعلى. طيب النص السابق - 00:55:43

قال لقطع الا في ربع دينار ثم جاء النص من القرآن قال القطع ها فيما هو دون ربع دينار وقع تعارض او لا؟ في نفس الصورة هذا يثبت وهذا ينفي. وهذا هو حقيقة النسخ - 00:55:59

هذا هو حقيقة النسر. فعين الحكم الذي اثبته النص نفس الصورة لقطع الا في ربع دينار. جاء النص العام اثبت ان القطع يكون فيما هو دون ربع دينار. وحينئذ لا يمكن الجمع - 00:56:16

انقدم المتأخر على المتقدم فنعتبره ناسخاً هذى وجهة الامام احمد رحمة الله لكن الاكثر الاصحاب على مخالفتها فيقدم المتأخر وان كان عاماً لذلك العلم يحتاج الى تجربة اصحاب الهمى اذا دخلوا في العلم اتوا بالعجائب - 00:56:32

اي نعم. فيقدم المتأخر مطلقاً. وان كان عاماً كقول الحنفية عندهم يعني استدالاً بحديث ابن عباس كانوا يأخذون بالاحذث فالاحذث لكن نقول لنا ان في تقديم الخاص عملاً بكل الدليلين - 00:56:55

عملاً بي كل الدليلين. واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما لقطع الا في ربع دينار هذا دليل وله الحكم خاص والسارقة نقول هذا دليل وله حكمه الخاص اذا استثنينا من قوله السارق والسارقة ما هو دون الربع دينار؟ عملنا بالدليلين - 00:57:16

عملنا بالدليلين. جمعنا بين السنة والكتاب واذا قدمنا السارق والسارق وجعلناه ناسخاً لقول الله قطعاً في ربع دينار عملنا بماذا؟ بدليل واحد واهملنا دلالة لقطع الا في ربع دينار واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما - 00:57:40

بل هذا عادة الصحابة لم ينقل عن واحد منهم انه بحث عن المتقدم والمتأخر وجميع النصوص الواردة يوصيكم الله في اولادكم انها مخصوصة بالعبد الغير القاتل الى اخره لم ينقل حرف واحد مع الاجماع على انها - 00:58:00

النصوص سلك مخصوصة عامة مخصصة دخلها التخصيص. مع الاجماع لم ينقل عن السلف صحابة انهم كانوا يبحثون عن المتأخر والمتأخر ليخصصوا به او يكون العام ناسخاً الخاص اذا تقدم الخاص على العام - 00:58:17

قال فيقدم المتأخر وان كان عاماً كقول الحنفية. فيكون نسخاً للخاص كما لو افرده. كأنه ورد خاص وخاص لقطع الا في ربع دينار القطع فيما هو دون ربع دينار - 00:58:38

حييند صار متعارضين. فعلى هذا يبني عليه متى جهل المتقدم تعارضوا واذا تعارضوا توقف وهذى مصيبة هذى. اكثر النصوص العامة والخاصة والمخصوصة ما نعلم ايها المتقدم المتأخر. لانه اذا لم يبحث ويسأل - 00:58:55

ابى من الذي يبحث ومن اين يأتيها النقل؟ الصحابة انفسهم كانوا يخصوصون العام بالادلة الخاصة ولم ينقل عن واحد منهم انه بحث وسأل هل هذا متقدم ام هذا متأخر؟ اذا كيف نعلم نحن؟ فانقطع السبيل لقطع الطريق - 00:59:19

حييند تتعارض الادلة. وينبني عليها الوقوف في كثير من الاحكام حتى يريد ما يرجح احد الاحتمالين. فعلى هذا متى جهل المتقدم تعارض العام والخاص. لماذا؟ لاحتمال النسخ بتأخر عام واحتمال التخصيص بتقدمه - 00:59:38

اذا لم ينقل ايها المتقدم ايها المتاخر احتمل ان المتأخر ما هو العام فيكون ناسخاً ويحتمل ان المتأخر هو الخاص فيكون مخصصاً. وحييند تعارضت قل الله اعلم ما ندرى ما الحكم حتى يريد ما يرجح احد الاحتمالين. وقال بعض الحنفية - 00:59:59

هذا لما قال والنص الخاص هذا يشمل الكتاب والسنة الكتاب يخصص الكتاب والكتاب يخصص السنة والسنة تخصص الكتاب. والسنة تخصص السنة مطلقاً متواترة واحد. ولم يتعرض لها المصنف وذكرناها في شرح الورقات - 01:00:21

لكن لم اسأل اتعرض لها كالاستثناء من السابق والنص الخاص قال وقال بعض الحنفية الكتاب لا يخصص السنة. مطلقاً متواترة ام احد يعني لا يمكن ان يريد اللفظ العام في السنة ويريد المخصص في الكتاب - 01:00:38

لماذا لان القرآن اه ليس قطعياً وانزلنا اليك الذكر لتبيين الناس. ايها المبين وايهم المبين القرآن. والسنة مبين. لو خص الكتاب السنة لصار الفرع اصلاً اجتهادات ارى الله عز وجل يقول وانزلنا اليك الذكر لتبيين الناس انت مبين. وانت السنة قولك وتقريرك هي السنة. عليه الصلاة والسلام. فحييند هو - 01:00:57

والكتاب مبين. فلو جاء اللفظ العام في المبين لانقلبت الاية. فصار الكتاب مبيناً النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعل مبين. قالوا هذا لا يمكن ان يكون. انعكس الاية والاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين والكتاب مبين - 01:01:34

فحيند قالوا لا يمكن ان يكون الكتاب مخصصاً للسنة. لكن الجمهور على التخصيص وان هذا قلب الفرع اصلاً او الفرع اصلاً يخالفه ما نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فكانوا يخصوصون السنة بالكتاب والكتاب بالسنة والمتواتر بالحادي والحادي بالمتواتر. لان - 01:01:55

كله وحي وكله شرع فيخصوص بعضه بعضاً. لا مانع عقلاً من تخصيص الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب ولذلك استدل الجمهور بقوله

تعالى وزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والسنة شيء السنة داخلة بقول لكل شيء - [01:02:15](#)

اليس كذلك؟ اذا القرآن يبين بالسنة والقرآن ايضا بيان. ولذلك القرآن ينسخ بعضه والقرآن ينسخ يخصص بعضه ببعض. اذا هو نفسه مبين ومبين لانه ورد في مواضع عام كقوله والمطلقات ورد في مواضع اخرى وان كنا اذا بين بعضه بعضا - [01:02:37](#)
وقال بعض الحنفية الكتاب لا يخصص السنة وخرجه ابن حامد رواية لنا. يعني الحنابل رواية تخرج من قول الامام احمد
السنة مفردة مفسرة للقرآن ومبنية له هكذا قال الامام احمد السنة مفسرة للقرآن ومبنية له. اخذ ابن حامد من هذا ان الكتاب لا
يخصص السنة - [01:03:02](#)

لانه حينئذ يصير المبين مبينا تنقلب الاية ثم قال والمفهوم والصواب ان كلا منهما يخصص الاخر وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوجى. ثم اجماع الصحابة على هذا - [01:03:31](#)

تم نصوص في السنة مخصصة الكتاب والواقع يدل على على الجواز والمفهوم هذا الرابع الخامس الخامس والمفهوم يعني ومن
المخصصات المنفصلة المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ما دل عليه اللفظ - [01:03:47](#)
لا في محل النطق. عندنا منطوق ومفهوم وسيأتي ببيانهما في موضعه. اذا المفهوم يكون مخصصا. واعتبر الاجماع اجل الناس سوى
قسمين مفهومك القياسي واعتبر الاجماع اجل الناس وقسمي المفهوم كالقياس. اذا الاجماع يكون مخصصا - [01:04:12](#)
وقدما المفهوم الموافقة والمخالفة يكونان مخصوصين وكذلك القياس كخروج معلومة بقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم
الزكاة في سائمة الغنم الزكاة. زكاة مهتدى في سائمة السائمة هي التي - [01:04:30](#)

والملوحة التي يصرف عليه عند صاحبها يسمى معلوما. في سائمة الزكاة هذا نقول خاص بماذا؟ بالسائمة لماذا خاص بالسائمة لماذا
قيل خاص بالسائمة في سائمة الغنم الزكاة. الزكاة موتى وفي سائمة الغنم هذا جار مجرور متعلق خبر مقدم - [01:04:49](#)
تقديم ما حقه التأخير يفيد القصر والحصر وهو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه اذا تثبت الحكم في المذكور في المنطوق
به. وهو الساعي ما وتنفيه عما عداه. لأن الغنم اما سائم او معلوما - [01:05:24](#)
لا ثالث وهنا يثبت الحكم في السائمة وينفي عنه المعلومة من اين اخذت النفي عن المعلومة؟ من النطق او من الفهم؟ هو ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق - [01:05:45](#)

ما معنى دل عليه اللفظ لانك اخذته من المركب لا في محل النطق لا في محل النطق محل النطق خاص بالساعة ايمن النفي المسلط
على المعلوم اخذته بالمفهوم. اذا قوله في اربعين شاة شاة شاة في - [01:06:00](#)
في نشأة شاة وشاة تمييز اي في اربعين شاة جاء بعد العدم احد عشر كوكبا. هذا تمييز يأتيانا اليوم ان شاء الله. تمييز فنقول في
اربعين شاة شاة شاة شاة هذا - [01:06:22](#)

يشمل المعلومة ويشمل الساعي ما فنقول في اربعين شاة شاة شاة نقده ونخصصه بالسائل ونخرج ماذا المعلومة اخرجنا المعلومة
بالمفهوم ام بالمنطوق بالمفهوم لان منطوق في سائمة الغنم زكاة ومنطوق في اربعين شاة شاة لا تعارض - [01:06:45](#)
لا تعارضوا بل هو ذكر بعض الافراد ولا يخالف الحكم. لان في اربعين شاة في اربعين شاة شاة هذا كأنه قال في السائمة زكاة وقوله في
سعيمة الغنم زكاة لا يعارضه. انما بقي التعارض ماذا؟ بين منطوق قوله في اربعين شاة شاة المنطوق يشمل الماء - [01:07:14](#)
معلومة. اخرجه بمفهوم الحديث السابق في اربعين شاة شاة وهذا مثله مثل حديث ابي سعيد السابق ان الماء طهور لا ينجسه شيء.
ان الماء طهور لا ينجسه شيء. مطلقا سواء كان دون القلتين او ما زاد على القلة - [01:07:37](#)

لكنه بمفهوم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. الحديث بمنطوقه دل على ان الماء اذا بلغ بلغ
قل اثنتين فاكثر لا ينجسه شيء - [01:07:57](#)

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث بمفهومه الذي هو دون القلتين معناه انه يحمل خبث مطلقا ولو لم يتغير. الجمهور على تخصيص
حديث ابي سعيد المنطوق بمفهوم حديث ابن عمر - [01:08:15](#)

وهذا ارجح لان المفهوم دليل شرعي واذا كان دليلا شرعيا حينئذ يعامل معاملة الادلة الشرعية عند التعارض وعند عدم التعارض فاذا

لم يتعارض المفهوم قال بعضهم يثبت به الاحكام الشرعية. واذا تعارض قالوا ننظر. هل عارض منطوق او لا؟ نعارض منطوق؟ قالوا المنطقة اقوء، فيقدم على الصحيح؟ لا - 01:08:30

ان كان المنطوق عاماً فيخصوص بالمفهوم لأن كلاً منها دليل شرعي اظبط هذى المفهوم دليل شرعي لو لم يعارض وجب ثبوت
الاحكام الشرعية به. فإذا تعارض حجتكم تقولوا، تعارض، دليلاً - 01:08:56

شرع مع دليل الشرع فتجري قاعدة التعارف فإذا كان هذا عام حديث أبي سعيد إن الماء طهور لا ينجسه شيء ولو كان دون القلتين

مفهوم حديث ابن عمر كالحديث الذي ذكرناه. وإنما ذكرته لأن بعضهم يرى أن إذا تعارض منطوق ومفهوم قال المنطوق أقوى سيقدم

على المفهوم هذا ليس بصحيح بل لو كان المنطوق يعني تقييد هذه القاعدة لو كان المنطوق خاصا - 01:09:32

تعارض خاصا في محل الصورة كلام مسلم لا يعارض نقول هذا حق لانه لا يمكن الجمع. فنقدم المنطوق الخاص على المفهوم
الخاص . اما اذا كان المنطوق عاما فلابد من نقول هذا والجمهور على هذا . على انه 01:09:51

العام المفتوحة العام المفتوحة العام المفتوحة العام المفتوحة العام المفتوحة العام المفتوحة

المخصصات ها عندكم فعل ها؟ اي نعم انا ظنت فعل الصحابي. نعم. والمفهوم كخروج المعلومة بقوله صلى الله عليه وسلم في

01:10:09 - سئمة

بعضهم بماذا؟ بقوله جل وعلا لا تقرأ ولا تقربيوهن حتى يطهern - 01:10:42

ولا تقربوهن حتى يطهرون. هذا مخصوص بماذا في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرها فتتذر وهي حائض فيباشرها وهي حائض. هل هو قول عائشة المخصوص، ولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فعل النبي قول عائشة ليس هو المخصوص، كما -

01:11:01

العام هناءً الذي يعنى... ولا تقربوه... حتى... يطهرون... نعم - 01:11:17

نعم الفعل المضارع الفعل المضارع اذا وقع في سياق الشرط او النهي او النفي نقول صار من صيغ العموم كالنكرة اذا وقعت في في

منفرد امام مأمور صلاة نافلة صلاة فرض الى اخره. يقول هذه عام كذلك اذا قال ولا تقربوهن نقول هذا نهي عن اي قربان كل قربان

سواء كان بواط جماع او غيره مطلق ولا مو ماسة - 01:12:01

ويكون فعله عليه الصلاة والسلام هو المخصص. وتقريره وفعله والمفهوم وفعله وتقريره عليه الصلاة والسلام مثل تقليله صلى الله

عليه وسلم بعض الصحابة على صلاة الفجر بعد الصبح وهذا يعتبر تخصيصاً للعموم عن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقول الصحابي إن كان حجة. قول الصحابة - 01:12:33

قد يعتبر من المخصصات. سأ يأتي بحث قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ هناك شروط لابن القيم رحمة الله وغيره يأتي ذكرها. لكن له كأنها بحسب مخصوصا أم لا؟ نقاوما الصواب لا - 01:13:01

لا يعتبر مخصوصا الا اذا عد اجماعا فينظر فيه من نظر اخر. اما بمجرد قول الصحابي فنقول لا يعتبر مخصوصا. هنا قال وقول يعني من المخصوصات ان كل حجة املاك الله اقهم من القناس واقهم من القناس والقناس رخصه العام - 01:13:16

المخصصات ان كان حجة. لماذا؟ لانه اقوى من القياس. والقياس يخصص العام - 16:13:01

لكن فرق القياس ثبت دليلاً بالكتاب والسنّة وأذا حصل الاجماع او الجماهير قول جماهير أهل العلم قل هو دليل شرعي لكن قول الصحابي هذا محل اشكال والقياس يخصص العام فكذلك قول الصحابي. ثم قال وقياس نص خاص. يعني القياس يعتبر من من

لابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. القياس المعتمد هو الذي يكون على نص ولذلك الامام احمد رحمة الله قال قياس ضرورة. لا. قال القياس كالميّة القياس كالميّة. هذى نقلت عن الامام احمد وعن الشافعى - 01:14:03

مرادهم ان القياس لا يصان لا يشار اليه الا عند عدم وجود نص كما ان الميّة لا يجوز الاكل منها الا عند عدم وجود الطيبات. وقياس نص خاص في قول ابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء. لماذا - 01:14:21

لان حكم القياس حكم النص المستند اليه ذلك القياس. فالنص يخص العام فكذا ما قيس عليه هكذا ما قيس عليه. يعني القياس لا بد له من اصل يقاس عليه الاصل الذي يكون في باب القياس سياتينا لابد له من دليل - 01:14:40

لابد له من دليل. الدليل هذا لوحده لا نظر اليه دخل في قوله والنص الخاص اذا القياس استند الى دليل. هذا الدليل يعتبر مخصصا. فكذلك من بني عليه والقياس متفرع على ذلك النص. اذا ما تفرع على مخصص خصصه هذا مقصوده - 01:15:04

ما تفرع عن مخصص خصصه وهنا تفرع هذا القياس عن نص خاص. والنص الخاص هذا يخصص فاذا كذلك القياس. كذلك القياس وقال ابن شاق لاسكان القاف وفتح اللام. وجماعة من الفقهاء الا يخص - 01:15:25

لا يخص اي العام او العموم لا يعتبر قياس من المخصصات. لماذا؟ لان النص العام اصل والقياس فرع فلو خص العام به لقدم الفرع على الاصل وهذا ممنوع وهذا و وهذا ممنوع. نقول لا بل الصواب جوازه ودليله الوقوع - 01:15:47

والوقوع دليل الجواز. الزانية والزاني الزانية وهذا يشمل الاحرار الحرائر والايام فainتىن بفاحشة فعليهم نصف ما على المحسنات من العذاب. هذا نص في التخصيص اذا خصت الزانية الامة من قوله الزانية في ماذا؟ في تنسيف العذاب. قيس عليها العبد -

01:16:13

فنصف عليه العذاب قياسا على الامة. بجامع ماذا؟ بجامع الرق. فصار مخصصا لقوله الزاني اذا الزانية مخصص بالنص والزاني مخصص بالقياس على على الامان. حينئذ وجد القياس. وقال قوم بالجلي دون الخفيف - 01:16:37

وقال قوم بالجلي يعني يصح ويجوز القياس يجوز ان يخص بالقياس الجلي دون القياس الخفي القياس الجلي يجوز التخصيص به. والقياس الخفي لا يجوز التخصيص به. وسيأتينا الفرق بين الجلي والخفي في موضعه - 01:16:57

وخصص به عيسى ابن ابان العام المخصوص. دون العام الذي لم يدخله لم يدخله تخصيص يعني العام نوعان عام خاص عام مخصوص وعام اريد به الخصوص العامة المخصوص هو العام الذي اريد وقدد الفاظه - 01:17:16

استعملا لا حكما اريد الفاظه افراده استعملا لا حكما اذا قيل المثال السابق فاقتلو المشركين. اما نقول للمشركين هذا لفظ عام لفظ عام يصدق على كل فرد من افراد المشركين؟ نعم. هذا من جهة ماذا - 01:17:38

من جهة اللفظ نفسه لكن الحكم الكل فرد من افراد المشركين مقصود بالحكم؟ الجواب. لماذا؟ لانه عام مخصوص دخله التخصيص. فتقول العام المخصوص هو الذي دخله التخصيص وهو الذي قصد اه جميع افراده استعملا لا حكما. استعملا يعني من جهة اللغة -

01:18:03

دل لفظ المشركين على كل من اتصف بهذا الوصف. لكن لا يلزم منه ثبوت الحكم عليه. فحينئذ قصد بهذا اللفظ جميع الافراد او دخل جميع الافراد استعملا لا حكما. كذلك قول المطلقات ما ذكرنا انه من حيث اللفظ يشمل كل مطلقة - 01:18:26

من حيث اللفظ من حيث اللغة يشمل كل مطلقة لكن في الحكم الشرعي لا المطلقة الحامل ليست داخلة في النص. اذا قوله والمطلقات تناول جميع الافراد المطلقات استعملا في اللغة لا في الحكم - 01:18:46

خروج بعض الافراد في الحكم اما في اللغة فهو ثابت اما العام الذي اريد به الخصوص فهو الذي قصد به بعض افراده استعملا وحكما. ابتداء قبل ان يركب قبل ان يدخل في جملة مفيدة بعض الافراد اخرج - 01:19:01

قوله تعالى ولله على الناس الناس هذا من الفاظ العموم او لا من الفاظ العموم فيشمل المؤمنين والكافرين وهم من ادلة القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. يا ايها الناس - 01:19:18

نقول كل ما جاء يا ايها الناس فهو شامل فحيث دلالة على الناس نقول هذا عام عام اريد به كل الافراد من جهة اللفظ لكن من جهة الحكم قوله من استطاع هذا مخصوص اذا قوله الناس في هذا المثال الناس عام - 01:19:37

مخصوص عام لانه من جهة اللغة استغرق جميع ما يصلح له اللفظ مخصوص لورود النص المتصل به لخارج بعض الافراد. فحيث دلالة الناس على جميع الافراد من جهة الاستعمال - 01:19:57

لا من جهة الحكم. لان قوله من استطاع يعتبر مخصوصا. يعتبر مخصوصا. لكن قوله جل وعلا ام يحسدون الناس على القول بان النبي صلى الله عليه وسلم المراد بهذه نقول اطلاق اللفظ ابتداء مرادا به واحد - 01:20:14

اذا تناول الفرد الواحد هو لفظ عام من حيث الاصل. لكن قصد عند الاطلاق الفرض الواحد استعمالا وحاما ابتداء لانقول هذا خصة. اه الذين قال لهم الناس ان الناس لو حمل اللفظ عامد عام هذا عام. لو حمل اللفظ على العموم هذا على العموم من - 01:20:34

سائل من المقول له اذا كل الناس هم قائلون يقولون لمن ما وجد احد الذين قال لهم الناس ان الناس نعيم ابن مسعود اذا اطلاق اللفظ ابتداء اطلاق مرادا به الواحد استعمالا وحاما - 01:20:56

استعمالا وحاما. الفرق بينهما ان الاول وله على الناس نقول هذا اخرج منه بعض الافراد دلالته على الباقيين على الارجح حقيقة دلالته على الباقيين على الارجح حقيقة. وليس من قبيل المجاز. واما الذين قال لهم الناس ام يحسدون الناس اذ قالت - 01:21:15

ملائكة جبريل عليه السلام هذا نقول من اطلاق كل مرادا به البعض فيكون من قبيل المجاز لان اللفظ استعمل قيل في غير ما وضع له. في غير ما ما وضع له - 01:21:41

اذا قوله وخصوص به عيسى ابن ابان العامة المخصوص وحكي عن ابي حنيفة العام المخصوص يعني الذي ليس او الذي لم يرد به ها الخاص عام مخصوص يعني دخله التخصيص عام اريد به المخصوص يعني استعمل في الخاص - 01:21:56

استعمل في في الفرد الواحد استعمالا وحاما عام المخصوص لا استعمل في كل الافراد. ثم قصر منه بعض بعض الافراد العام المخصوص الذي يدخله التخصيص هذا قد يكون محفوظا - 01:22:18

محفوظا بماذا يعني لم يدخلوا تخصيص البتة لم يدخلوا تخصيص. عام مخصوص بمعنى انه دخله تخصيص يقول عيسى ابن ابان هنا العام اذا دخله تخصيص حيئنذا يجوز ان يكون القياس مخصوصا - 01:22:35

اما العام المحفوظ الذي يعبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله بالعام المحفوظ هذا لا يخص بالقياس لماذا لان العام المحفوظ اقوى والعام المخصوص فيه ضعف. ولذلك اختلفوا بدلاته على الباقيين بعد التخصيص. هل هو حقيقة ام جهاز؟ والاصح انه - 01:22:55

اذا وخصوص به العام المخصوص دون العام الذي لم يدخله تخصيص لان الباقي على عمومه اقوى. من ذاك المخصوص لكن عند الاصول قاعدة ما من عام الا وقد خص ما من عام الا وقد خص. هذا يحمل في الاحكام - 01:23:16

ينازعهم في هذا ليس ب الصحيح بل ثم بعض العمومات لم يدخل بل كثير يقول كثير من عمومات الكتاب والسنن لم يدخلها تخصيص. لكن مراده رحمة الله ما هو اوع من الاحكام - 01:23:35

لذلك مثلوا ما من دابة في الارض لا له رزقها هذا ليس بالاحكام مثل بالحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين هذه ليست احكام ومراد الاصوليين ما من عام الا وقد خص مرادهم والله اعلم الاحكام الشرعية التكليفية في الصلوات قول واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 01:23:49

كلها الفاظ عامة وقد دخلها التخصيص. اما وما من دابة الى اخره فهذه ليست من قبيل الاحكام الشرعية. ثم قال ويجوز تخصيص العموم الى الواحد يعني الى ان يبقى واحد - 01:24:10

اذا جوزنا قلنا لا خلاف في جواز التخصيص الى كم قال المصنفون الى واحد مطلقا يعني سواء كان اللفظ دالا على الجمع اولى مطلقا يعني والله على الناس يجوز تخصيصه لان يبقى واحد - 01:24:23

ومن يتق من او ما يجوز تخصيصه الى ان يبقى واحد. وقال الرازبي والقفالي والغزالى الى اقل الجمع الى اقل الجمع وهو ثلاثة وهو

ثلاثة. وبعدهم يفصل وبعدهم يفصل. يقول ان كان اللفظ العام جمعا فاقل ما يدخله التخصيص الى ثلاث الى ثلاث. لماذا - [01:24:42](#) لأن اللفظ هنا كما سبق انه دال على العموم بصورته وبمعناه. بصورته وبمعناه. فكونه وبالصورة يدل على الجمع. فحينئذ اذا خص من جهة المعنى فيكون اقل ما يدل عليه الجمع - [01:25:07](#)

واما ما عدا الجمع كمن وما فلا بأس ان يخص الى ان يبقى واحد وهذا التفصيل حسن ان يفصل فيهما اذا كان دالا على الجمع وفيما اذا لم يكن دالا على الجمع بصورته. فما كان دالا على الجمع بصورته - [01:25:26](#)

فالاولى ان يقال جواز التخصيص الى ان يبقى اقل الجمع. ليوافق المعنى للهذا. ولذلك كما سبق قول البسي ان الكامل في الجمع هو ان الكامل في العموم هو الجمع. لانه يدل على العموم بصورته وبمعناه - [01:25:43](#)

ويجوز تخصيص العموم الى واحد يعني الى ان يبقى واحد. وقال الرازى والفال الغزالى الى اقل الجمع الى اقل الجمع. وان كان بعضهم يذكر في ادلة الجواز تخصيص العموم الى الواحد ليس عندنا دليل شرعى نص - [01:26:00](#)

يعنى ليس عندنا مثال شرعى جاءت تخصيصات تخصيصات حتى بقى واحد لا وجود له وانما ذكروا دليلا لهذا العام الذى اريد به الخصوص عند المقدمين لا فرق بين العام المخصوص والعام الذى اريد به الخصوص. قالوا لما جاء لفظ الناس من حيث هو هو عام لما - [01:26:18](#)

استعمل في قوله الذين قال لهم الناس والمراد به واحد دل على جواز تخصيص العام الى ان يبقى واحد لماذا؟ بناء منهم على انه لا فرق بين العمومين. نعم لا فرق بين النوعين لا فرق بين النوعين. وانما فرق بينهما المتأخرن السبكي ومن بعده. وقالوا العام نوعان عام مخصوص وعام اولى - [01:26:40](#)

الخصوص الثاني هذا مجاز باتفاق عندهم الاول في فيه نزاع. بناء على التقسيم المسألة لا لا اصل لها لا اصل لها. واما قلنا لا تقسيم فحينئذ يستدل بالعام الذى اريد به الخصوص بانه اطلق اريد به واحد. وهو لفظ عام على - [01:27:04](#)

توازى تخصيص العام الذى يدخله التخصيص الى ان يبقى واحد. لكن هل المسألة لها وجود في الشرع؟ الجواب لا ليس لها مثال في الشرع. وهو حجة في الباقي بعد ان يخص حجة بالباقي. وهذا غريب انه يختلف فيما اذا اخرج عن - [01:27:24](#) اللفظ بعض الافراد هل هو حجة في الباقي ام لا وهو حجة في الباقي. يعني بعد التخصيص. الافراد التي بقيت بعد ان خص منها هل هو اه حجة فيها ام لا - [01:27:42](#)

وهذا مبني على مسهله وحقيقة فيها ام لا لانه صار من باب اطلاق الكل مرادا به الجوز وهو وهو مجاز. وهو حجة في الباقي وهذا هو الحق. وهو الصواب عند الجمهور لماذا؟ لأن - [01:27:57](#)

ان الصحابة اجمعوا على التمسك بالعمومات واكثراها دخله تخصيص الصحابة اجمعوا على التمسك بالعمومات واكثره دخلها التخصيص. لذلك نقول ما من عام في الاحكام الشرعية الا وقد خص وحينئذ اذا صار العام بعد ان يخص ليس بحجة - [01:28:12](#) ذهبت اكثرا العمومات من الشارع ذهبت اكثرا العمومات من الشرع خلافا لابي ثور وعيسى ابن ابان قالوا لانه بعد التخصيص صار اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا. فيكون مجازا. نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص. ولو قيل انه مجاز فهو في مقابلة النص. ثم قال ومنه - [01:28:32](#)

وهذا يحتاج الى وقفة وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:28:55](#)